115569 ـ حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

السؤال

هل حديث : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد هذا الحديث عن ثمانية من الصحابة :

أشهرها وأكثرها طرقا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وورد أيضا عن عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم جميعا .

وورد عن الشعبي مرسلاً .

وعامة أهل العلم على تضعيف هذا الحديث من جميع طرقه التي أوردها الحافظ الدارقطني في "السنن" (كتاب الصلاة/باب ذكر قوله صلى الله عليه و سلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات) (1/323)، وضعفها كلها هناك .

وكذلك فعل الإمام البيهقي في جزء خاص سماه : "القراءة خلف الإمام"، وفي "السنن الكبرى" (2/159) (كتاب الصلاة/ باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق)

قال الإمام البخاري رحمه الله :

" هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وغيرهم ؛ لإرساله وانقطاعه " انتهى.

"خير الكلام في القراءة خلف الإمام" (ص/9) مكتبة الإيمان – الطبعة الثانية – 1405هـ.

وقال المجد ابن تيمية رحمه الله :

" وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل " انتهى.

"منتقى الأخبار" (رقم/700)

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

" لهذا الحديث طرق : عن جابر ، وعن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمران بن حصين : ليس فيها ما يثبت " انتهى.

"العلل المتناهية" (1/428)

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

" روي هذا الحديث من طرق ، ولا يصح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى.

"تفسير القرآن العظيم" (1/109)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره " انتهى.

"فتح الباري" (2/242)

وقال أيضا رحمه الله :

" حديث : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) مشهورٌ من حديث جابر رضي الله عنه ، وله طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وكلها معلولة " انتهى.

"تلخيص الحبير" (1/232)

وقال النووي رحمه الله :

" ضعيف " انتهى.

"الخلاصة" (1/377)

وقد نص على ضعفه أيضا كثير من أصحاب الرأي أتباع أبي حنيفة ، وإن قالوا بمضمونه بسقوط القراءة عن المأموم مطلقا .

جاء في "معرفة السنن والآثار" (رقم/953) للبيهقي قال :

" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول :

سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة) ؟

فقال : لم يصح فيه عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، والصحابة .

قال أبو عبد الله – هو الحاكم صاحب المستدرك ـ :

أعجبني هذا لمَّا سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض " انتهى.

وللتوسع في تخريج الحديث ينظر : "نصب الراية" للزيلعي (2/6)، "إرواء الغليل" للشيخ الألباني (2/268)

وأما حكم قراءة المأموم خلف الإمام ، فهي من مسائل الخلاف بين أهل العلم ؛ وقد سبق في موقعنا بيان أن الصحيح وجوب قراءة صلاة الفاتحة على الجميع : الإمام والمأموم والمنفرد ، وفي جميع الصلوات أيضا : السرية والجهرية .

فيرجى مراجعة ذلك في جواب السؤال رقم : (10995) ، (74999)

والله أعلم .